انفصاله عن موضعه من الذكر والفرج بشهوة مختلف فيه
اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين
احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج من العضو الى
خارج البدن او ماله حكم الخارج كالفرج الخارج والقلفة
على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا
يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود
الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه
قال ابي يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او
نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له و
الفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في حق
غيره كذا في [illegible] الحدادي فلو خرج مني بعدما بال
او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يجب الاغتسال
بالايلاج اي ادخال الذكر من مجامع مثله في احد
السبيلين اي القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهي

اي لو بال الجنب او نام
وفي الدراية او مشى
كذا في ابن آطوى ثم
اغتسل ثم خرج المني
منه لا يجب اعادة
الغسل اجماعا

وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي رح لا يغتسل
يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف كذا في الخلاصة حلبية الناجي

والمرأة

١٧

والمرأة المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة
او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل
المولج والمولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على
الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول
به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا واما
لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا يجامع مثلها
وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن
عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند
مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل او لم ينزل
وذكر الاسبيجابي انه لا ايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب
الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا
يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه
مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه
مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
والمني قد يرق بالهواء او حرارة البدن فيصير كالمذي
واما اذا لم يتذكر الاحتلام و[illegible] منيا او شك فكذلك